التكفير: الوجه الثاني للحرب على الأمة الإسلامية

إن هذه الأمة التي ابتليت بحروب يشنها عليها أعداؤها متذرعين بمختلف الذرائع ومتوسلين بشتى الوسائل، تارة بسبب جريمة سفيه ـ لم تثبت ـ يهلك من أجلها فئات من الناس، وتارة من أجل دعوة أسلحة دمار لم توجد، وتارة من أجل إيجاد ديمقراطية بالإكراه تشن حرب يحرق فيها الأخضر واليابس. إنها حرب أو حروب تفتقر إلى حد أدنى من المنطق وقد أوضحنا ذلك في مناسبات عدة وفي حوارات عديدة في أكثر من عاصمة غربية .
لكن الذي يهمنا اليوم هو حرب أخرى تشنها طوائف من هذه الأمة على الأمة الإسلامية لتخريب بيوتها من الداخل ليست أقل ضراوة ولا أقل منطقية من تلك التي تأتي من وراء البحار، تارة تحت عنوان الاختلاف في المذهب، وتارة تحت عنوان الولاء والبراء والعلاقة مع الكفار إلى غير ذلك من العناوين التي لا تقيم وزناً للمصالح والمفاسد ومآلات الأفعال ولا تدرك خطورة التكفير في الشرع الحنيف .

وفي هذه الحلقة نستعرض بعض النصوص في خطورة التكفير :
قال تعالى: (وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا([النساء: 94].
وفي الأحاديث الصحيحة النهي الشديد والوعيد لمن يرمي غيره بالكفر، فقد روى البخاري وأحمد: «من رمي مؤمنًا بكفر فهو كقتله». «إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما .«
والأحاديث بمثل هذا المعني كثيرة، وما ذلك إلا لما يستلزمه الكفر من النتائج الخطيرة التي من جملتها إباحة الدم، والمال، وفسخ عصمة الزوجية، وامتناع التوارث، وعدم الصلاة عليه، ومنع دفنه في مقابر المسلمين، وغيرها من البلايا والرزايا نعوذ بالله تعالى منها .
هذا وقد اختلف العلماء في مسائل التكفير وتبادلت الطوائف تهمته بحق أو بغير حق، إلا أنه بسبب ما ورد فيه من الوعيد حذّر أشد التحذير من التكفير جماعة من العلماء حتى قال الإمام السبكي: «ما دام الإنسان يعتقد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فتكفيره صعب .«
وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني: «لا أكفر إلا من كفرني .«
قال الشيخ: وربما خفي لسبب ما هذا القول على بعض الناس وحمله على غير محمله الصحيح، والذي ينبغي أن يحمل عليه أنه لمح هذا الحديث الذي يقتضي أن من دعا رجلاً بالكفر وليس كذلك، رجع عليه الكفر، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «من قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما»، وكأن هذا المتكلّم يقول: الحديث دلّ على أنه يحصل الكفر لأحد الشخصين إما المكفِّر أو المكفَّر، فإذا كفرني بعض الناس فالكفر واقع بأحدنا، وأنا قاطع بأني لست بكافر فالكفر راجع إليه .
وقد بالغ الإمام أبو حامد الغزالي حتى نفى الكفر عن كل الطوائف فقال: هؤلاء أمرهم في محل الاجتهاد، والذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلاً، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بالتوحيد خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم مسلم .
***
وقع التكفير لطوائف من المسلمين يكّفر بعضها بعضًا، فالأشعري يكفّر المعتزلي زاعمًا أنه كذّب الرسول في رؤية الله تعالى وفي إثبات العلم والقدرة والصفات وفي القول بخلق القرآن، والمعتزلي يكفّر الأشعري زاعمًا أنه كّذب الرسول في التوحيد، فإن إثبات الصفات يستلزم تعدد القدماء .

قال: والسبب في هذه الورطة الجهل بموقع التكذيب والتصديق، ووجهه أن كل من نزل قولاً من أقوال الشرع على شيء من الدرجات العقلية التي لا تحقق نقصًا فهو من التعبد، وإنما الكذب أن ينفي جميع هذه المعائر ويزعم أن ما قاله لا معنى له إنما هو كذب محض، وذلك هو الكفر المحض، ولهذا لا يكفر المبتدع المتأول ما دام ملازمًا لقانون التأويل؛ لقيام البرهان عنده على استحالة الظواهر .«
وكلام الغزالي الذي لا يسلمه له بعض من العلماء هو نموذج من التشديد على من يستسهل إطلاق الكفر على الناس .
»وفي جامع الفصوليين روي الطحاوي عن أصحابنا: لا يخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه، ثم ما تيقن أنه ردة يحكم بها، وما يشك أنه ردة لا يحكم بها؛ إذا الإسلام الثابت لا يزول بالشك، مع أن الإسلام يعلو وينبغي للعالم إذا رُفع إليه هذا أن لا يبادر بتكفير أهل الإسلام مع أنه يقضي بصحة إسلام المُكره .«
أقول: قدمت هذا ليصير ميزانًا فيما نقلته في هذا الفصل من المسائل، فإنه قد ذكر في بعضها أنه كفر مع أنه لا يكفر على قياس هذه المقدمة، فليتأمل أحد ما في جامع الفصوليين .
وفي الفتاوى الصغرى: «الكفر شيء عظيم فلا أجعل المؤمن كافرًا متى وجدت رواية أنه لا يكفر .«
وفي الخلاصة وغيرها: إذا كان في المسألة وجوه توجب الكفر ووجه واحد يمنعه، فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينًا للظن بالمسلم، زاد في البزازية: «إلا إذا صرح بإرادة موجب الكفر فلا ينفعه التأويل، وفي التتار خانية: لا يكفر بالمحتمل؛ لأن الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجناية والاحتمال لا نهاية معه .«
»والذي تحرر أنه لا يفتي بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة، فعلى هذا فأكثر ألفاظ التكفير المذكور لا يفتى بالتكفير فيها، ولقد ألزمت نفسي أن لا أفتي بشيء منها». أ.هـ كلام البحر ـ باختصار ـ .
ومثله نص عليه في تنوير الأبصار مع شرحه رد المحتار، وعلق ابن عابدين على قوله: ولو رواية ضعيفة بقوله: قال الخير الرملي: أقول: ولو كانت الرواية في غير أهل مذهبنا، ويدل على ذلك اشتراط كون ما يوجب الكفر مجمعًا عليه .«
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى: وأجمع الصحابة وسائر أئمة المسلمين على أن ليس كل من قال قولاً أخطأ فيه أنه يكفر بذلك وإن كان قوله مخالفًا للسنة، فتكفير كل مخطئ خلاف الإجماع، لكن للناس نزاعا في مسائل التكفير قد بسطت في غير هذا الموضع ـ والمقصود هنا ـ أن ليس لكل من الطوائف المنتسبين إلى شيخ من الشيوخ أو لإمام من الأئمة أن يكفروا من عداهم، بل في الصحيح عن النبي (صلى الله عليه وسلم (أنه قال: «إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما».

ظاهرة التكفير في الأدبيات الفقهية

تعود جذور ظاهرة التكفير من حيث التاريخ إلى الخلاف بين على ومعاوية وظهور فكرة التحكيم والخروج على الإمام وادعاء أن التحكيم كفر لأنه احتكام إلى الرجال فكانت الخوارج هي رائدة الفكرة (1) ، واتسعت الظاهرة مع تشعب الأفكار وظهور الفرق الإسلامية حيث شكلت مناخاً خصباً لها فاتخذت طرقاً أخرى متعددة تبدو واضحة من خلال كتب التراث الفقهي والكلامي ـ لا سيما تلك التي كتبت في عصور التعصب المذهبي العنيف ـ فتبادل الفقهاء نوعاً من التهم ، وتبادل أصحاب العقائد مثل ذلك وتلقف البسطاء من الخلف هذه التهم وأسرفوا في الاعتداد بها حتى جعلوها معيار ما يقبل من الآراء ويرفض (2) .

هذا التوسع في التكفير - الذي يعني بطبيعة الحال الحكم بالردة على من اتهم بالكفر - يعتبر وجهاً من وجوه التناقض في اجتهادات الفقهاء حيث إن الرؤية السائدة في الفقه الإسلامي تبدو ظاهرة في الميل إلى تضييق توقيع العقوبات ويظهر التوسع في مختلف المذاهب الإسلامية في إعمال قاعدة درء الحدود بالشبهات ، لكن اتجاهاً مغايراً يظهر في شأن الردة فثمة توسيع في التجريم يترتب عليه توسع في تقرير وجوب العقاب (3) .

وقد ازداد الأمر سوءاً في العصور المتأخرة لا سيما مع ظهور خارطة جديدة للاتجاهات الإسلامية متمثلة بالمذاهب القديمة المتجددة بأثوابها ومظاهرها وأسمائها ، والتي دخل معظمها معترك السياسة مع أو ضد الحكومات ، واستخدامها العنف خدمة للسياسة وبغطاء ديني ؛ نتيجة لذلك ولردود أفعال مختلفة ولدت جماعات سياسية في أواخر القرن العشرين جعلت التكفير أساساً في تفكيرها ومقوماً لوجودها ، وكان أبرزها (جماعة المسلمين) والتي سمتها وسائل الإعلام (جماعة التكفير والهجرة) بناء على بعض أفكارها ودعوتها ، إذ تعتبر نفسها الفئة المؤمنة ومن هو خارج عنها غير منتسب إليها كافر ، ولم تكتف بتكفير مسلمي عصرها بل رجعت إلى التاريخ الإسلامي لتطلق الكفر على عصوره منذ القرن الرابع الهجري ، وقد كفرت من ارتكب المعاصي ومن لم يحكم بالكفر على من يرونه كافراً .. (4)، ولئن كانت هذه الجماعة ظاهرة التطرف في التكفير وقليلة الأتباع في وقتها فإن ظاهرة التكفير لا تزال تميز العديد من الجماعات السياسية الإسلامية .

وليست ظاهرة الإقصاء مقصورة على الجماعات السياسية بل هي تيار تعاني منه معظم المذاهب والطوائف الإسلامية ، وكانت الصبغة السياسة دافعاً مؤكداً له ، كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الظاهرة(التكفير= الإقصاء) ليست مقصورة على التيارات الإسلامية بل تشمل معظم التيارات الفكرية والسياسية الأخرى وإن اختلفت الصيغ فالمحتوى واحد ، وهذه المقارنة مهمة إذ تكشف عن عقلية وثقافة اجتماعية واحدة اختلفت مظاهرها ، لكن هذه المقارنة ليست موضوع شغلنا الآن ، إنما ننتقل إلى سبر أغوار الظاهرة في التراث الفقهي بمختلف مذاهبه ثم ننظر فيما وضعوه من ضوابط للحد منها .

التكفير من منظور الفقهاء:

لعل فقهاء الحنفية من أكثر الفقهاء توسعاً في التكفير مما لم يقبله الحنفية أنفسهم ، فكانت لهم مواقف مختلفة من هذا التوسع بين مبرر له أو منكر ، لذا وضع بعضهم ضوابط لذلك لم نجدها عند غيرهم من الفقهاء ، فمنهم من عزا هذا التوسع إلى من ليس بفقيه ، وأنه لا عبرة بكلام غير الفقهاء (5)، ورفض آخرون هذا التوسع باعتباره خالياً من الأدلة وغير منسوب إلى قائل بعينه ولاحظ أن المسائل الاعتقادية تحتاج إلى أدلة قطعية وأن في تكفير المسلم مخاطر ومفاسد كبيرة (6) ، وقالوا إن المسألة المتعلقة بالكفر إذا كان لها تسع تسعون احتمالاً للكفر واحتمال واحد لنفيه فالأولى للمفتي والقاضي أن يعمل بالاحتمال النافي (7)، وأنه لا يفتى بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في تكفيره اختلاف ولو رواية ضعيفة (8) و أضاف البعض : ولو كانت الرواية لغير أهل المذهب (9)

.
لقد كان توسع الحنفية في المكفرات حافزاً للنقد وضبط هذا التوسع الذي جرى تناقله في المدونات حتى العصور المتأخرة ؛ بينما أحجم فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة عن التوسع في المكفرات إلى حد ما مقارنة بالحنفية ، بل كانت لهم مواقف نقدية منهم ، وأكدوا في نصوص عديدة على ضرورة الحذر في التكفير وعدم إطلاقه إلا عند وجود دليل قطعي عليه (10).
أما فقهاء الإمامية فبالرغم من أنهم اشترطوا فيما يكفر جاحده أن يكون ثابتاً في دين الإسلام بطريق القطع والجزم عند جميع المسلمين على اختلاف مذاهبهم أصلاً كان هذا الشيء أو فرعاً أو إنكاراً لما علم من الدين بالضرورة (11)، فإن مصادرهم تذكر من المكفرات مسائل خاصة ربما لم تثبت إلا بمنظورهم فضلاً عن أن تصل إلى مرتبة الجزم والقطع الذي اشترطوه ، كما فعل صاحب (مستدرك الوسائل) فقد ذكر فيما يزيد على عشرة صفحات مسائل مؤيدة بنصوص تقرر تكفير منكر حديث الغدير وتكفير النواصب ومن نازع علياً الخلافة وتارك ولاية علي والمرجئة والقدرية ومنتقص الأئمة ومن زاد في عددهم ومن فضل واحداً من الصحابة على علي ، وتكفير من لم يؤمن بإمام الزمان (12)، والسؤال المطروح هنا هو الموقف من هذه النصوص وأمثالها في السند في مواضع أخرى ، وكذلك بالنسبة لغيرهم الذين لم يعدموا نصوصاً نسبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تكفر بعض الفرق والمذاهب مسبقاً قبل ظهورهم وبأسمائهم .
إن هذه الإطلالة على موقف الفقهاء من ظاهرة التكفير تكشف عن محور أساسي ينطلق منه الفقيه أو المتكلم في تكفير الآخر ، هذا المحور هو دائرة المذهب أو الفرقة ، يظهر ذلك من خلال منتقدي المذهب - من أتباعه - لتوسيع دائرة التكفير ، وترجيح كفة الرحمة والشمول بالإسلام لمن وافق مقولة مذهب آخر تحتمل وجهاً من الصحة.
وفي هذا الإطار يلاحظ على منهج الفقهاء في التكفير إحلال الألفاظ مكانة أساسية تفوق النية والقصد في الحكم بالكفر فهناك من الألفاظ ما هو صريح بالكفر وهناك أخرى محتملة ، والأمر نفسه بالنسبة للأفعال ، بينما يغيب الإنسان والقرائن الشخصية التي تحدد مدى تعبير تلك الألفاظ عن القصد للكفر من عدمه ، والغريب أن هذه القرائن قد اعتبرها الفقهاء في المعاملات والعقود المدنية وأهملوها في العقد الأهم وهو عقد الإيمان .
رغم هذا التوسع لاحظ الفقهاء أن التكفير فتنة وأمر خطير يهدد وحدة الأمة وهو ما يظهر من تحذيرهم من التساهل في إطلاقه ، ومحاولتهم وضع ضوابط للحد منه وتحديد السياج الذي إذا خرج المسلم منه فقد هويته الإسلامية . لكن السؤال الذي يطرح هنا هو هل يمكن الاعتماد على الضوابط التي ذكروها ؟ وهل ما ذكروه من ضوابط مضبوطة بذاتها ؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال بحث تلك الضوابط التي أجملناها في أربعة :

1-لا يُكَفَّر أحد من أهل القبلة :
لما كان التكفير منتشراً أشد انتشار بين الفرق الإسلامية التي كان الخلاف بينها مبنياً على مسائل اجتهادية تتعلق بالعقائد ، وضع المتكلمون ضابطاً للفرق الإسلامية التي كان خلافها مما يحتمل الاختلاف فيه لئلا يقعوا في تكفيرهم وسموهم :"من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلكρ(أهل القبلة) أخذاً من قوله : المسلم الذي له ذمة الله ورسوله فلا تحقروا الله في ذمته " (13).
وقد بقي هذا الضابط عاماً ضبابياً لم يأخذ حقه من الوضوح ولم يخل من الاستثناء والقيود كما أن من المعاصرين من وسعه ليشمل كل من ادعى الإسلام ولو لم يؤمن بأساسياته ؛ فبينما يرى السابقون أن أهل القبلة هم من يدعي الإسلام ويستقبل الكعبة وإن كان من أهل الأهواء (14)، أو هم الذين اتفقوا على ما هوρوالمعاصي ما لم يكذب بشيء مما جاء به النبي من ضرورات الدين كحدوث العالم وحشر الأجساد وعلم الله بالكليات والجزئيات وما أشبه ذلك من المسائل (15) يرى بعض المتآخرين

أن أهل القبلة هم الذين ينسبون إلى الدين الإسلامي جميع معتقداتهم سواء أكانت صحيحة أم باطلة ، ويُفهم ذلك من تعظيمهم معتقداتهم باسم الدين الإسلامي بينهم ، وبناء عليه يدخل في المسلمين من اعتقدوا الألوهية في شخص من البشر أو قالوا بتعدد الآلهة إذ إنهم لم يريدوا باعتقادهم الخروج من الدين بل وقعوا في ذلك بسبب تدينهم وتمسكهم بدينهم (16)..
وقد كانت نصوص القدامى حول هذا الضابط اكثر تقييداً واستثناء حتى إن بعضها كان يستثني أفكاراً كانت ترمز إلى تيارات ومذاهب بعينها ، وبالعودة إلى تلك النصوص نجدها تعود إلى تفسيرات لبعض الصحابة كالذي ورد عن ابن عباس في قوله تعالى : ((فإن تابوا وقاموا الصلاة فإخوانكم في الدين)) [التوبة : 11] قال : حرمت هذه الآية دماء أهل القبلة (17)، وقد نسب هذا الضابط إلى جمهور الفقهاء والمتكلمين (18)، وأنه قاعدة ρمن قواعد أهل السنة (19)، وحدِّد أهل القبلة بأنهم من اعترفوا بما جاء به النبي وصدقوا بما قال به وأخبر ، وبهذا يسمون مسلمين مؤمنين (20).
إلا أننا نجد في بعض النصوص ما يفرغ هذا الضابط من أن يكون ضابطاً إذ "المراد بعدم تكفير أهل القبلة عند أهل السنة أنه لا يكفر ما لم يوجد شيء من أمارات الكفر وعلاماته"(21) وربما ρعُدِّدت بعض المكفرات لأهل القبلة كنفي الصانع أو إنكار النبوة أو ما علم مجيئه به ضرورة أو لمجمع عليه كاستحلال المحرمات أو استحلال بعض الذنوب أو إنكار متواتر من الشريعة عن صاحبها فإنه حينئذ يكون مكذباً للشرع (22).
هذه النصوص تدلنا على أن هذا الضابط قد نشأ لاعتبارات كلامية تتعلق بمنهج البحث في العقائد إذ إن المسائل التي اختلف فيها من كون الله عالماً بعلم أو موجداً لفعل العبد أو غير متحيز .. عن اعتقاد من حكم بإسلامه فيها ، فعلم أنρوغيرها من المسائل لم يبحث فيها النبي الخطأ فيها ليس قادحاً في حقيقة الإسلام (23) فأصبح مصطلح أهل القبلة غطاء للاجتهاد في القضايا الخلافية في علم الكلام ؛ لكن السؤال الذي يبقى مطروحاً ما هي حدود ضابط أهل القبلة هل يشمل كل من اتجه إلى الكعبة في عبادته أياً كانت فرقته ومذهبه ؟ إذا كان الأمر كذلك كما يشير المصطلح فماذا تعني الاستثناءات ؟
إن هذا الضابط المتكرر في مختلف المدونات يؤكد الحرص على على الضبط وحماية المجتهدين في العقائد من تهم التكفير ، إلا أن الكثير من النصوص حوله تؤكد تفريغه من كونه ضابطاً حيث أصبحت الاستثناءات (المكفرات التي تلحق أهل القبلة) هي نفسها الي ترد على مصطلح الإسلام .

2-لا يُكَفَّر المتأول :
هذا الضابط ذو صلة بالضابط الأول من حيث الهدف منه ، إذ يمنع من تكفير من تبنى رأياً بناء على اجتهاد أو تأويل ، وإن كان اجتهاده فاسداً وهوضابط مختلف فيه ، يشرح القاضي عياض الموقف من هذا الضابط : "فهذا مما اختلف السلف والخلف في تكفير قائله ومعتقده .. وعلى اختلاف السلف اختلف الفقهاء والمتكلمون في ذلك فمنهم من صوَّب التكفير الذي قال به السلف ومنهم من أباه ولم ير إخراجهم عن سواء المؤمنين وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين ... والذي يجب الاحتراز عن التكفير في أهل التأويل فإن استباحة دم الموحدين خطأ والخطأ في ترك ألف كافر أهون من سفك محجة من دم مسلم واحد .. "(24) ويعزو اختلافهم إلى سببين : النظر لمآل كلام المتاول والنظر لما أصَّلوه من تأويلهم ، ويرجح ما ذهب إليه أكثر الفقهاء والمتكلمين من ترك إكفار المتأولين (25) .
وإنا لنجد بعض المواقف تؤكد هذا الاتجاه :

- عدم تكفير الصحابة ومن بعدهم للخوارج الذين هم أكثر من تأول النصوص واستحلوا أشد المحرمات القطعية وهو قتل المسلمين وذلك بتأويل منهم ، ومع ذلك لم يكفرهم المسلمون ، حتى إن علياً الذي قاتلهم لبغيهم لم يحكم عليهم بالكفر ولهذا لم يعاملهم معاملة الكفار أو المرتدين المحاربين إنما دفع بغيهم (26).

• يقول ابن تيمية : "وإذا كان هؤلاء – يعني الخوارج – الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا مع أمر الله ورسوله بقتالهم ، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم ، فلا يحل لأحد من هذه الطوائف أن تكفر الأخرى ولا تستحل دمها ومالها وإن كانت فيها بدعة محققة ، فكيف إذا كانت المكفرة لها مبتدعة أصلاً وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ ، والغالب أنهم جميعاً جهال في حقائق ما يختلفون "(27)، والسؤال هنا حول حدود كلام ابن تيمية أي تأويل يقصد وأي الفرق يعني ؟ وهو المعروف بمواقفه من بعض الفرق .
• عدم تكفير مانعي الزكاة باعتبارهم من المتأولين في موقفهم ، وإنما سموا مرتدين لغة ، وتغليباً للمرتدين حقيقة لاشتراكهم في بعض ما منعوه (28).
• عدم تكفير عبد الرحمن بن ملجم مستحل قتل علي وقاتله ، فقد أوصى علي بالقصاص منه ولم يتحدث عن ردته أو قتله لكفره (29).
• عدم تكفير قدامة بن مظعون وأبو جندل بن سهيل وضرار بن الخطاب ، وهم من الصحابة قد شربوا الخمر مستحلين لها بتأويل ، لذلك أقام عليهم عمر عقوبة الشرب ، ولم يحكم عليهم بالردة (30).
• يقول الشوكاني مستنكراً تكفير المتأولين :"لو صح هذا لكان غالب من على ظهر البسيطة من المسلمين مرتدين ، لأن أهل المذاهب الأربعة أشعرية وماتريدية ، وهم يكفرون المعتزلة ومن تابعهم ، والمعتزلة يكفرونهم، وكل ذلك نزعة من نزعات الشيطان الرجيم ، ونبضة من نبضات التعصب البالغ والتعسف العظيم" (31).
إن هذه النصوص والمواقف تؤكد الحرص على حماية المجتهد وحق المخالف حتى لو جنح في رأيه بعيداً ضمن ما أطلقوا عليه التأويل ، لكنا لا نجد حدوداً لهذا التأويل ، فبينما يرى البعض أنه لا يجري إلا على غير قطعي الدلالة(32)، نجد من الفرق الإسلامية من تأول النصوص القطعية الدلالة ، والموقف من تكفيرها هو موضوع النصوص والمواقف التي سبق ذكرها ، مما يدل على أن ظروف نشأة هذا الضابط تدل على أنه كان مساهمة في الحد من انتشار فتنة التكفير ، وهو ذو أهمية كبيرة من حيث تعويله على المنهج في تبني الآراء ، لا على الأراء نفسها ، لذا فهو جدير بالاهتمام والبحث .

3- لا يُكَفَّر بلازم المذهب:
هذا ضابط آخر يتعلق بالمسائل الاجتهادية العقدية ، ومفاده أنه لا يحكم على اصحاب المذاهب بالكفر بناء على ما يلزم عن كلامهم ويترتب عليه لا سيما إن كانوا ينفونه ، وهذا إنما يجري في الحكم بالكفر دون المحاجة والنقاش ، وهو ضابط غير متفق عليه ، وقد بسط الحديث فيه ابن دقيق العيد : " وقد اختلف الناس في التكفير وسببه حتى صنف فيه مفرداً والذي يقع النظر في هذا أن مآل المذهب هل هو مذهب أو لا ؟ فمن أكفر المبتدعة قال : إن مآل المذهب مذهب ، فيقول المجسمة كفار لأنهم عبدوا جسماً وهو غير الله فهم عابدون لغير الله ، ومن عبد غير الله كفر ، ويقول المعتزلة كفار لأنهم وإن اعترفوا بأحكام الصفات فقد أنكروا الصفات ويلزم من إنكار الصفات إنكار أحكامها ، ومن أنكر أحكامها فهو كافر ، وكذلك المعتزلة تنسب الكفر إلى غيرها بطريق المآل " (33) ، وذكره الشافعية أيضاً عند الحديث عن الكفر باعتقاد النقص بالله : " إما أن يعتقد اتصاف الله عز وجل به صريحاً أو لازماً ، فالأول كفر إجماعاً والثاني كذلك على خلاف فيه الأصح منه عندنا عدم الكفر ، فعلم أن المجسم أو الجوهري لا يكفر بما يلزم من مقالته من النقص إلا إن اعتقده او صرح به"(34).
ويعتبر هذا الضابط ذا أهمية من حيث تحديده للمقولات التي يمكن التعويل عليها في معرفة مواقف الآخرين ، وإن كان المؤلف أو القائل مسؤولاً عن نصه أو مقولته أو لا ، فإن قصد المؤلف أرجح من لوازم مقولته في تحديد موقفه من قضية ما، من هنا فإن البناء على لوازم كلام مذهب ما لا يلزم

أصحابه مالم يصرحوا بالتزامهم بما نسب إليهم من دلالة لمقولتهم ، ولعل الاختلاف حول هذا الضابط وعدم الالتزام به يفسر جانباً من الشطط في التكفير والإقصاء والمحاكمة بناء على أفكار لم يقل بها أصحابها ، وهذا ما نجده حاضراً في نماذج عديدة في التاريخ الإسلامي الماضي والمعاصر .

4- ضابط القطعي من العقائد والأحكام التي يُكَفَّرُ منكرها:

بشتمل الإسلام على مجموعة من العقائد والأحكام التي تميزه عن غيره من الأديان ، وقد اختلفت التعابير في تحديد ما هو قطعي وأساسي منها بحيث يعتبر منكرها خارجاً عن دائرة الإسلام ، فالبعض يعتبر الضابط هو الإجماع ، وآخرون يعتبرونه التواتر ، والشائع هو ما عُلم من الدين بالضرورة .

وفي تقييم هذا الضابط نبدأ بالإجماع وحجيته التي هي محل اختلاف فضلاً عن أن تكون ضابطاً للقطعي ، يتساءل محمود شلتوت حول ذلك : " لا أكاد أعرف شيئاً اشتهر بين الناس أنه أصل من أصول التشريع في الإسلام ثم تناولته الآراء ، واختلفت فيه المذاهب من جميع جهاتها كهذا الذي يسمونه الإجماع ، فقد اختلفوا في حقيقته – واستعرض تعاريفه – واختلف الذين قالوا بجميع تعاريفه في تصور إمكان وقوعه أو لا ، واختلف الذين قالوا بإمكان وقوعه الاطلاع عليه حجة شرعية أو لا ؟ ، واختلف الذين قالوا إنه حجة شرعية هل تثبت حجيته بدليل قطعي يكفر منكره أو بدليل ظني لا يكفر منكره ؟ ، وهل يشترط في نقله التواتر ؟ ، وهل يشترط في عدد المجمعين التواتر ؟ ، وهل يشترط التصريح أو يكفي السماع والسكوت ؟ ، واختلفوا فيما يكون فيه من أحكام العمليات أم العلميات أيضاً " (35)ثم يتابع محللاً ومعللاً : " .. ولعل اختلاف العلماء في الإجماع من جميع نواحيه يفسر لنا ظاهرة منتشرة في كتب القوم وهي حكاية الإجماع في كثير من المسائل التي ثبت أنها محل خلاف بين العلماء ، وذلك من جهة أن كل من حكى الإجماع في مسألة هي محل خلاف قد بنى حكايته على ما يفهمه هو أو يفهمه إمامه أو الطائفة التي ينتمي إليها في معنى الإجماع وما يكفي لتحقيقه وقد تأثر بهذه الظاهرة المتأخرون فتوسعوا فيها تأييداً لآرائهم في المسائل الخلافية سواء في علم الفروع أو أصول الأحكام ، ولقد كان في وسعهم أن يقيدوا ذلك بالإجماع الطائفي أو المذهبي ولكنهم قصدوا أن يرسلوا كلمة الإجماع ليسجلوا على المخالف لوازمها الشائعة بين الناس من مخالفة سبيل المؤمنين ومشاقة الله ورسوله وخرق اتفاق الأمة إلى غير ذلك .. "(36).

نلاحظ من هذا التحليل أن الإجماع تحول من ضابط للتكفير إلى مثار له يكرس التمزق من خلال توسيع دائرته إلى مسائل خلافية جزئية ، لذلك نجد من الفقهاء من قيد الإجماع بأن يكون متواتراً ومنع التكفير لمجرد الإجماع كقول ابن عابدين : " والحق أن المسائل الإجماعية تارة يصحبها التواتر عن صاحب الشرع كوجوب الخمس وقد لا يصحبها ، فالأول يكفر جاحده لمخالفة التواتر لا مخالفة الإجماع " (37) .

ويتجه فريق آخر من الفقهاء إلى اشتراط أن يكون المجمع علبه معلوماً من الدين بالضرورة ، حيث وصف الإجماع بأنه : " علم من الدين ضرورة ، أي علم ضرورة حال كونه من الدين، أي علم علماً يشبه الضروري في معرفة العام والخاص له لأن أحكام الدين نظرية في الأصل لا ضرورية ، فخرج ما أجمع عليه ولم يكن معلوماً بالضرورة كإعطاء السدس لبنت الإبن مع وجود البنت ، وما علم ضرورة وليس من الدين ولا يتضمن تكذيب قرآن أو نبي كإنكار قتل عثمان وخلافة علي " (38) ؛ أما نصوص المتكلمين فكانت أوضح فاستعملت مباشرة مصطلح (ما علم من الدين بالضرورة) باعتباره أشمل من الإجماع والتواتر (39) .

من مجموع ما ذكر نتبين أن الذي اتفق عليه ضابطاً للقطعي الذي يكفر منكره هو الإجماع المقترن بالتواتر المعلوم من الدين بالضرورة ، ويقصد به المسائل الدينية التي اشتهر أنها من الدين ويعلمها جميع الناس بحيث أصبح علمهم بها كعلمهم بالضروري الذي يعرف بالحس المباشر .

والسؤال الذي ورد مسبقاً حول الإجماع يرد هنا حول ما علم من الدين بالضرورة حيث نجد تفاوتاً فيما يطلق عليه هذا الوصف من الأحكام ، يختلف حسب المذاهب والفرق الإسلامية ، وحسب الثقافات التي تختلف من مكان لآخر في العالم الإسلامي ، إذ يلعب المجتمع دوراً كبيراً في ذلك التفاوت .

الخاتمـة

إن الضوابط التي عرضنا لموقف الفقهاء منها إنما تشير إلى شعورهم بضرورة تحصين المجتهد من تهم التكفير والخروج من الدين ، لكن واقع الحال وما دونوه من استثناءات يفسر عدم فاعلية هذه الضوابط إذ هي مجرد محاولة للحد من فتنة التكفير ومواجهتها ، ولعل المأزق الحقيقي الذي يكتنف هذه الضوابط هو كونها وضعت لضبط ما يخدش هوية المسلم الغير مضبوطة أصلاً ، فجاء الضبط الفقهي يستند إلى الحاصل من التصورات التاريخية وضمن سياقاتها المذهبية والفقهية ، فكان ضبطاً لا باعتبار السؤال:من هو المسلم ؟ إنما:بم يصبح المسلم كافراً؟ وهذا ما يحيل على إشكالية الهوية وبم يتم تعريفها ، وهل هي فيما يخص المسلم هوية مغلقة كما تعينت في التاريخ وبالتالي هي هويات وليست هوية واحدة ، أم هي أفق مفتوح على الحق المتعالي كما يطرحه النص الإسلامي ويطلب من الإنسان السمو إليه بشكل دائم ؟، إن الإجابة عن هذا الإشكالية تقتضي مقاربة مصطلح الإسلام في النصوص وصلته بالمفاهيم القرآنية العديدة ذات الصلة والتي يمكن من خلالها بناء تصور متماسك لمفهوم المسلم كما يطرحه القرآن .

.....

الهوامش

(1) انظر : البغدادي ، الفرق بين الفرق ، ط . دار الكتب العلمية – بيروت ، ص: 49-50 . - سالم البهنساوي ، الحكم وقضية تكفير المسلم ، ط . دار البشير – عمان ، ص:15 .

(2) انظر : محمود شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة ، ط . دار الشروق – القاهرة ، ص : 70 .

(3) انظر : محمد سليم العوا ، في أصول النظام الجنائي ، ط . دار المعارف – القاهرة ، ص : 161 .

(4) انظر: مستقبل الأصولية في العالم العربي /ملف من إصدار مركز المعلومات العربي – بيروت ، ص : 47 . - الحكم وقضية تكفير المسلم (م.س) ، ص : 10-12 ، 40-41 .

(5) انظر : ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ط . دار إحياء التراث العربي – بيروت ، 334/5 .

(6) انظر : السعد التفتازاني ، شرح العقائد النسفية ، د.ط ، ص: 154 .

(7) انظر : ملا علي القاري ، شرح الفقه الأكبر ، ط . البابي الحلبي – القاهرة ، ص : 162 .

(8) انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، ط. دار المعرفة – بيروت ، 134/5-135 .

(9) انظر : ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، ط. البابي الحلبي – القاهرة ، 230/4 .

(10) انظر : القاضي عياض ، الشفا ، ط. دار الكتاب العربي – بيروت ، 1065/2 . - ابن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج ، ط. دار صادر – بيروت ، 88/9 .

(11) انظر : الحلي ، قواعد الأحكام ، ضمن موسوعة الينابيع الفقهية ، ط.دار التراث -بيروت ، ص : 435 . - العاملي ، اللمعة الدمشقية ، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت ، 333/9 . - محمد جواد مغنية ، فقه الإمام جعفر الصادق ، ط. دار الجواد – بيروت ، 309/6 .

(12)مستدرك الوسائل ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث – قم ، 173/18-183 .
(13) البخاري ، ت:مصطفى البغا ، ط.دار ابن كثير – دمشق ، 153/1 (384) .
(14) انظر : أبو العز الحنفي ، شرح العقيدة الطحاوية ، ط.مكتبة دار التراث – القاهرة ، ص: 247 .
(15) شرح الفقه الأكبر (م.س) ص: 154 .
(16) انظر : علي قدسي ، الفرق الإسلامية كلهم مسلمون ، ط. الهاشمية – دمشق ، ص : 5-6 .
(17) انظر : الطبري ، التفسير ، ط. دار الفكر- بيروت ، 86/6 .
(18)انظر : العضد الإيجي ، المواقف ، ط. عالم الكتب – بيروت ، ص: 392.
(19) انظر : شرح العقائد النسفية (م.س) ، ص: 260
(20)انظر :شرح العقيدة الطحاوية (م.س) ، ص: 247 .
(21) شرح الفقه الأكبر (م.س) ص: 154 .
(22) انظر : المواقف (م.س) ، ص:430 . - شرح العقيدة الطحاوية (م.س) ،ص : 247 . - ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ، ط.دار الكتاب العربي – بيروت ، 77/4 .
(23) انظر : المواقف (م.س) ، ص : 392 .
(24) الشفا (م.س) ، 1058/2،1056،1051 .
(25) انظر : الشفا (م.س) ، 1085/2 .
(26) انظر : ابن قدامة المقدسي ، المغني : 85/10 ، ومعه الشرح الكبير :70/10 ، ط.دار الكتاب العربي – بيروت .
(27) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ط. السعودية 1398 هـ ، 282/3 .
(28) انظر : الرملي ، نهاية المحتاج ، 393/7 . -النووي ، شرح صحيح مسلم ، ط. دار إحياء التراث – بيروت ، 204/1 .
- ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، ط.دار الريان – مصر ، 288/2 .
(29) انظر : المغني (م.س) ، 85/10 . - ابن كثير ، البداية والنهاية , ط. دار الكتب العلمية – بيروت ، 339/7 .
(30) انظر: المغني (م.س) ،86/10 .- ابن حجر العسقلاني ، الإصابة ، 220/3 ، ومعه الاستيعاب :34/4 ، ط. دار الكتاب العربي– بيروت.
(31) الشوكاني ، السيل الجرار ، ط. دار الكنب العلمية – بيروت ، 373/4 .
(32) انظر : محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، ط:4 ، دار المنار – مصر ، 602/8 .
(33) (إحكام الأحكام (م.س) : 76/4-77 .
(34) ابن حجر الهيتمي ، الزواجر ، ط . دار المعرفة – ببروت ، 29/1 .
(35) الإسلام عقيدة وشريعة (م.س) ، ص : 80 .
(36) ن.م ، ص : 82 .
(37) رد المحتار على الدر المختار (م.س) ، 223/4 . وانظر : إحكام الأحكام (م.س) : 84/3-85 .
(38) الشرح الكبير : 4 / 303 . وانظر : الشفا (م.س) :1079/2 . -النووي ، روضة الطالبين ، ط. المكتب الإسلامي – بيروت ، 146/2 ، 65/10 . - شرح صحيح مسلم (م.س) : 205/1 . -ابن مفلح ، الفروع ، ط.عالم الكتب – بيروت ، 165/6 . - الزواجر (م.س) : 29/1 . - اللمعة الدمشقية (م.س) : 335/9. - المنار (م.س) :202/7.
(39) انظر : المواقف (م.س) ص:388. - شرح العقائد النسفية (م.س) ص: 258 .

مسألة تكفير الناس

هذه من أهم المشكلات التي تنبثق عن الضغط النفسي لدى من لم يضبط نفسه بقواعد العلم وأحكام الكتاب والسنة .
فلنبدأ قبل كل شيء ببيان القاعدة التي التقى عليها سلف هذه الأمة وأئمة المسلمين جميعاً، ما عدا الخوارج الذين تم الإجماع على تلبسهم بالشذوذ والخروج على ما تقتضيه نصوص الكتاب والسنة، وهي القاعدة التي يمكن تصنيف الناس على أساسها بين الإسلام والكفر .
إن التصرفات المكفرة، على تنوعها وكثرتها، لا تخرج عن الأنواع الثلاثة التالية :
النوع الأول:الاعتقادات، وتتمثل في أن ينكر الإنسان شيئاً من أركان الإيمان أو الإسلام، أو يحلل حراماً أو يحرم حلالاً مما هو معروف من الدين بالبداهة والضرورة .
كالذي ينكر وحدانية الله، أو البعث والنشور، أو الجنة والنار، أو وجوب الصلاة مثلاً ، أو الصيام أو الزكاة أو الحج.. أو ينكر حرمة الزنى أو الربا بصورة مطلقة عامة.. الخ .
النوع الثاني:الافعال . وضابط الأفعال المكفرة أن تكون ذات دلالة على شيء يتناقض مع ركن ما من أركان الإيمان. كالسجود لصنم، وكوضع الصليب في العنق، أو تقبيله، وكالتزيي بالأزياء التي تخص رجال الأديان الأخرى، أي التي لها دلالة دينية..فإن هذه الأفعال لها دلالة واضحة، لا تقل عن دلالة النطق. ومدلولها في المثال الأول الاعتقاد بألوهية الصنم الذي سجد له، والاعتقاد بصلب سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام في المثال الثاني. وهكذا ..
ثم إن هذه الافعال مكلفة بمجرد فعل الإنسان لها بمحض إرادته واختياره، سواء أكانت مدلولاتها قائمة في ذهنه ام لا .
النوع الثالث :ما يدخل في نطاق السخرية أو التحقير. وضابط ذلك أن يسخر من تلك المبادئ أو الأحكام التي يكفر الإنسان بإنكارها. كأن يسخر من الصلاة أو الحج أو الجنة أو النار، أو كأن يسخر أو يزدري بالقرآن أو بأحد من الرسل أو الانبياء، أو الفقه الإسلامي عموماً، أو يمتهن شيئاً من الشعائر البارزة للإسلام، كالأذان والمساجد، والأذكار..الخ (1 . (
فإذا لم يتلبس الإنسان بشيء من هذه الانواع الثلاثة من التصرفات فهو مسلم لا يجوز تكفيره. وكذلك إذا كنا في شك من وقوعه في واحد من هذه الاشياء، فإن الأصل براءته منه، ولا يجوز الحكم بردته وخروجه عن الإسلام إلا استناداً إلى دليل يقيني في ذلك .
فلنأخذ هذه القاعدة ولنطبقها على المشكلة القائمة اليوم والتي يدور حولها حديث كثير من الناس الذين يهمهم أمر الدعوة الإسلامية، الا وهي مشكلة من لم يحكم بما أنزل الله، هل يعد كافراً بموجب هذه القاعدة التي أوضحناها أم لا؟
ولكي تكون اجابتنا واضحة مفيدة، لا بد أن نتساءل عن معنى الحكم بغير ما أنزل الله، فما هو معناه؟
معناه: إبرام الأمر وتقريره على خلاف ما شرع الله عز وجل. سواء تم هذا الإبرام من الإنسان في حق نفسه أو في حق اهله وأولاده أو في حق اصدقائه واصحابه، أو في حق أمته ومجتمعه .
فالذي يقضي بخروج زوجته أو ابنته البالغة سافرة غير محتشمة بستر الإسلام. يحكم بغير ما أنزل الله، والذي يقضي بإقامة منكر من المنكرات في داره يحكم بغير ما أنزل الله، وأعضاء الجمعية السكنية الذين يقررون التعامل بالربا لمشروعهم السكني يحكمون بغير ما أنزل الله، والقاضي الذي يقضي في مسألة بغير ما أمر الله به يحكم بغير ما أنزل الله. والحاكم الذي يصدق ما أبرمه هذا القاضي، يحكم بغير ما انزل الله .

كل هؤلاء الناس، وأمثالهم ممن لم نطل في ذكر أمثلتهم، يحكمون بغير ما أنزل الله، ولن تجد أي موجب للتفريق بين بعض وآخر .
فلنعد الآن إلى سؤالنا: هل يدخل هؤلاء الناس بموجب تصرفاتهم هذه في دائرة الردة والكفر، ويخرجون عن رتقة الإسلام؟
الجواب ان هذه التصرفات بحد ذاتها ليست داخلة في النوع الأول من المكفرات وهو الاعتقادات. بل هو لا يعدو أن يكون أقوالاً وأفعالاً .
وهي لا تدخل أيضاً في النوع الثاني، ولا في النوع الثالث من المكفرات. كما هو واضح لدى المقارنة .
إذن، فإننا ننظر: فإن اقترن بحكم هؤلاء الناس بغير ما أنزل الله، برهان قطعي على الإنكار والجحود الاعتقادي، أو على السخرية والازدراء، وكان الحكم متعلقاً بشيء من أركان الإسلام الخمسة أو بما هو مجمع عليه ومعروف من الدين بالبداهة والضرورة فإن ذلك يكون مكفراً، ويكفر صاحب هذا الفعل أو التصرف، أياً كان .
أما إن لم تقترن بتصرفاتهم براهين قاطعة على شيء مما ذكرنا، فإن الأمر يحتمل عندئذ أن يكون مدفوعاً إليه بدافع التهاون، أو الانسياق وراء الأهواء والأماني النفسية، لا بدافع الجحود والإنكار. وإذا قام الاحتمال سقط الاستدلال، ولم يجز الحكم بالتكفير .

هذه خلاصة الجواب .

وعلى هذا، يتبين لنا أنه لا يجوز تكفير أحد من المسلمين الذي نراهم يبرمون أمورهم أو أمور الناس على غير ما تقضي به شريعة الله، لمجرد تلبسهم بذلك، سواء أكانوا يفعلون ذلك تحت قوس القضاء أو في بيوتهم وبين أهليهم، أو في أنظمتهم وأحوالهم الاجتماعية الضيقة .
ويتمسك أولئك الذين يستمرئون الحكم بتكفير الناس، بقوله سبحانه وتعالى في سورة المائدة: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون. الآيات(48 و 49 و 50 (
فاعلم أن هذه الآيات الثلاث نزلت باتفاق المفسرين وائمة الحديث في حق يهود تحاكموا إلى رسول الله(ص) في شأن إقامة حد الزنى على امرأة زنت، أو في حق يهود جلدوا.. حيث كان يجب الرجم، فاستحلف أحدهم أهذا هو حكم الله فيما تعلمون؟ فأقر بأن اليهود غيروا وبدلوا.. روى ذلك على النحو الثاني مسلم في صحيحه، وأحمد، وأبو داود، وابن جرير، كلهم عن البراء بن عازب .ورواه على النحو الأول مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وأبو داود عن زيد بن أسلم عن أبن عمر، والزهري مرسلاً ،وغيرهم .
ثم إن العلماء اختلفوا في قوله تعالى في آخر الآيات الثلاث: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون الظالمون.. الفاسقون.. هل المقصود به اليهود الذين أنزلت الآيات في حقهم، أم المقصود بها الناس جميعاً ممن يدخلون في عموم الوصف والمناط؟

ردد عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الاحتمالين :
أن يكون المقصود به عموم الناس لا خصوص اليهود، وصرف عندئذ وصف الكفر إلى من لم يحكم بما أنزل الله جحوداً، ووصف الظلم والفسق إلى من أقر به ولكنه تركه تهاوناً أو لهوى في النفس .
وأن يكون المقصود به اليهود دون غيرهم، وعندئذ يكون كل من وصف الكفر والظلم والفسق خاصاً بمن نزلت الآية في حقهم ومتضمناً للقاسم المشترك الذي هو معنى الكفر. ثم اختار، بعد هذا الترديد أن المراد بهذه الأوصاف الثلاثة أهل الكتاب الذين نزلت الآيات في حقهم، أو من لم يحكم بما أنزل الله

جحوداً به وإنكاراً له من سائر الكافرين .
روى ذلك ابن جرير وغيره عن علي بن طلحة عن ابن عباس .
وروى عن ابن عباس أيضاً، وجابر بن زيد وابن شبرمة والشعبي، أن الوصف بالكافرين في الآية الأولى ينصرف إلى المسلمين، والوصف بالظالمين في الثانية ينصرف إلى اليهود، والوصف بالفاسقين في الثالثة ينصرف إلى النصارى. قالوا ووصف المسلمين هنا بالكفر ليس بكفر ينقل عن الملة، ولكنه كفر دون كفر (2) ، إلا ان يحكم بغير ما أنزل الله جحوداً به، فهو عندئذ الكفر الحقيقي الذي هو الردة .
فإذا تأملت فيما نقلناه، من أقوال الأئمة في المقصود بهذه الجمل الثلاث المتكررة،وهو خلاصة كل ما قد قاله العلماء في ذلك علمت أنهم جميعاً متفقون على أن المسلم لا يجوز أن يحكم بكفره بمجرد حكمه بغير ما أنزل الله. سواء ذهبنا إلى أن هذه الجمل الثلاث خاصة بمن نزلت الآيات في حقهم، او عامة لسائر الناس. وإنما مناط الكفر هنا على كل حال الجحود والإنكار، كما قد رأيت .
لم يخالف في هذا القدر المتفق عليه إلا فئة واحدة، هي فئة الخوارج الذين انفردوا وشذوا عن الإجماع بتكفير المسلمين بارتكاب كبائر الذنوب .
وعلى هذا، فإن الإعراض عما أجمع عليه السلف من أئمة المسلمين بدءاً بعصر الصحابة، فمن دونهم، ثم من دونهم، في تفسير هذه الآيات الثلاث، واختلاق تفسير جديد لها، يقضي بأن كل من لم يحكم بما أنزل الله، فهو كافر مطلقاً ـ جنوح عن واجب الالتزام بالقواعد المعروفة والمتفق عليها في تفسير القرآن، ولن تجد له من مسوغ إلا تحكيم الأهواء في كتاب الله عز وجل .
إذا تبين هذا، فإننا ننظر في حال من قضى في أمر بغير شرع الله جل جلاله، فإن ظهرت لنا من قوله أو حاله دلائل قاطعة على جحوده بشرع الله عز وجل، أو على احتقاره له، وكان الحكم متعلقاً بواحد من أركان الإسلام أو مما عرف من الدين بالضرورة. فإن ذلك يعد مكفراً، ويكفر المتلبس بذلك الفعل، سواء كان والداً في أهله، أو عضواً في جمعيته، أو عاصياً في حق نفسه، أو قاضياً في محكمته، أو حاكماً في دولته. دون أي تفريق .
أما إن لم تظهر لنا دلائل قاطعة على جحوده أو تحقيره، أو كان الأمر متعلقاً بحكم غير معروف من الدين بالضرورة، بأن كان قابلاً للاجتهاد أو خفياً لا يعلمه إلا أصحاب الدراية والاختصاص .فإن مجرد تصرفه هذا لا يخولنا أن نحكم بأكثر من عصيانه وفسقه .

فليتق الله أولئك الذي يجازفون في إقامتهم أنفسهم مقام الله عز وجل بتكفير كل من لم يحكم بما أنزل الله، دون رجوع إلى ضوابط ذلك من أدلة العلم وقواعده، وليتهموا أنفسهم بالانسياق وراء غيظ لا يحكمه منهج الإسلام وضوابطه، ولا يقصد به وجه الله وحده .

ومن أوضح ادلة هذا الاتهام، أنهم لا يتصورون للحكم بغير ما أنزل الله إلا مدلولاً واحداً، هو دون غيره محط تكفيرهم، ألا وهو أن يقضي الحاكم الأعلى في قومه أو شعبه، فيتنكب في حكمه عن شرع الله عز وجل .
أما ما ينجرف فيه عامة الناس في بيوتهم ومع أهليهم أو اصدقائهم أو في مجتمعاتهم، من المعصية ذاتها، إذ يبرمون أمورهم أو أمور من يهيمنون عليهم على خلاف شرع الله عز وجل ـ فهؤلاء كلهم مبرؤون عن جريمة الكفر والارتداد ولا يدخلون تحت طائلة الحكم بغير ما أنزل الله ..!

إن كان المحكم في الأمر هو شريعة الإسلام، وكان رسول الله(ص (هو الأسوة والقدوة لنا في الأمر، فإليك خلاصة هديه (ص) في هذه المسألة :

روى الشيخان عن عبادة بن الصامت أنه قال: دعانا النبي(ص)، فبايعنا، فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومطرنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان .
وروى مسلم وأحمد وابن ماجه وأبو داود عن أسامة بن زيد، قال بعثنا رسول الله(ص)في سرية، فصبحنا الرقات من جهينة، فأدركت رجلاً، فقال: لا إله إلا الله، فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك .
فذكرته للنبي (ص) فقال رسول الله(ص) أقال لا إله إلا الله وقتلته؟ قال قلت يا رسول الله: إنما قالها خوفاً من السلاح، قال: أفلا شققت على قلبه حتى تعلم اقالها أم لا؟ فما زال يكررها، حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ .
صح عنه(ص) أن الله كان قد أعلمه بنفاق المنافقين المتظاهرين بالإسلام بين أصحابه، ومع ذلك فقد كان يأبى إلا ان يعاملهم معاملة المسلمين، وياخذهم بظاهر أحوالهم .
وقد طلب منه عمر بن الخطاب أن يأذن له بقتل عبد الله بن أبي بن سلول فلم يأذن له. وجاء عبد الله بن أبي بن سلول يستأذن رسول الله(ص) في قتل أبيه، لما بدر منه من مظاهر النفاق في غزوة المريسيع، فأبى (ص) وقال له: بل نترفق به ونحين صحبته، هذا كله في حق من أعلمه الله بطوياتهم ودخائل نفوسهم، فكيف بمن لا سبيل لنا إلى إختراق قلوبهم ومعرفة ما استكن فيها مما قد يخالف ظاهرهم؟ .
وكان (ص) يلزم أصحابه إذا حكموا أن يحكموا بما ظهر لهم وأن يكلوا بواطن الأمور إلى الله عز وجل .
هذا كله إلى جانب ما رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه (ص) قال: إذا كفّر الرجل أخاه، فقد باء بها احدهما .
وقد أطال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه الأم، في بيان هذا الواجب الذي الزم الله به عباده أن يتعاملوا فيما بينهم على أساسه في الحياة الدنيا. وإليك خلاصة ما قاله في ذلك .
..)إن الله فرض على خلقه طاعة نبيه، ولم يجعل لهم بعد من الأمر شيئاً. وأولى أن لا يتعاطوا حكماً على غيب أحد ، لا بدلالة ولا ظن، لتقصير علمهم عن علم أنبيائهم الذين فرض الله تعالى عليهم الوقف عما ورد عليهم، حتى ياتيهم أمره. فإنه جل وعز، ظاهر عليهم الحجج فيما جعل إليهم من الحكم في الدنيا، بأن لا يحكموا إلا بما ظهر من المحكوم عليه، وأن لا يجاوزوا أحسن ظاهره، ففرض الله على نبيه أن يقاتل أهل الأوثان، حتى يسلموا، وأن يحقن دماءهم إذا أظهروا الإسلام، ثم بين الله ثم رسوله أنه لا يعلم سرائرهم في صدقهم بالإسلام إلا الله ... اخبرنا مالك عن أبن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أن رجلاً سار النبي(ص) ، فلم ندر ما ساره حتى جهر رسول الله(ص)، فإذا هو يشاوره في قتل رجل من المنافقين. فقال رسول الله(ص) أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ قال بلى، ولا شهادة له. فقال أليس يصلي؟ قال بلى ولا صلاة له. فقال رسول الله (ص : (أولئك الذين نهاني الله تعالى عنهم..) ثم قال:(وبذلك مضت أحكام رسول الله (ص) فيما بين العباد من الحدود وجميع الحقوق، وأعلمهم أن جميع أحكامه على ما يظهرون، وأن الله يدين بالسرائر.. فمن حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليهم، استدلالاً على أن ما أظهروا ، يحتمل غير ما أظهروا، بدلالة منهم أو غير دلالة، لم يسلم عندي من مخالفة التنزيل والسنة) (3 (
وهذا الذي أطال الشافعي رضي الله عنه بيانه، هو الذي تلاقى عليه إجماع جميع الأئمة وأهل الملة فيما نعلم، لم يشذ عنهم إلا الخوارج .
فليتق الله من يخالف اليوم بيان الله وسنة رسوله وإجماع ائمة المسلمين، لينساق وراء هواه في تكفير من يحلو له تكفيره ممن ظاهرهم الإسلام والانقياد لدين الله عز وجل .

هوامش :

-1هذه القاعدة الكلية تغنيك عن تتبع الجزئيات. ولكن إذا اردت الوقوف على الجزئيات والتفاصيل الكثيرة فارجع إلى كتاب الإعلام بقواطع الإسلام لابن حجر الهيتمي رحمه الله .

-2أي هو الكفر بمعنى جحود النعمة .

-3الأم:7\168 و169.